

مادة ٢ - هلى وزير المالية والمواصلات تتفيد هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برإي المترء في ١٢ جمادى الأول سنة ١٢٥٧ (١٠ يوليه سنة ١٩٢٨)

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات **وزير المالية** رئيس مجلس الوزراء
شحود طالب محمد فاضل محمد فاروق

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨

تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ أنتاص بتنظيم
القروض في البلاد المصرية

ثعن فاروق الأول ملك مصر

لهذه مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هذلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦
المتعلقة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ والقانون رقم ٦٤
لسنة ١٩٣٣ على الوجه الآتي :

مادة ٢ - فقد القوانين هي :

فقد ذمية :

جنيه المصري .

قطعة الخمسين قرشاً (نصف جنيه المصري) .

فقد فضية :

قطعة العشرين قرشاً .

قطعة عشرة قروش .

قطعة خمسة قروش .

قطعة القرشين .

فقد نيكيل :

قطعة عشرة المليمات .

قطعة خمسة المليمات .

قطعة المليمين ونصف المليم .

قطعة المليمين .

قطعة الملم .

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

ثعن فاروق الأول ملك مصر

لهذه مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١٣
«وزارة المواصلات» فرع ٢ «البريد» باب ٢ «مصالح عمومية»
اعتداد إضافي قدره ٢٨٢٩٣ ج.م (ثمانية وتلاتون ألفا ومائتان وثلاثة
وسبعين جنيها) لتسوية تجاوز بعض البدول في هذا الباب .

ل يؤخذ جزء من هذا الاعتماد الإضافي قدره ٥٧٨٨ ج.م من وفورات
الباين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه والباقي وقدره ٣٤٥٠٥
من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية والمواصلات تتفيد هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برإي المترء في ١٢ جمادى الأول سنة ١٢٥٧ (١٠ يوليه سنة ١٩٢٨)

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات **وزير المالية** رئيس مجلس الوزراء
شحود طالب محمد فاضل محمد فاروق

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٨

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

ثعن فاروق الأول ملك مصر

لهذه مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١٣
«وزارة المواصلات» فرع ٤ «مصلحة الطرق والجاري» باب ٣ «أعمال
جديدة» اعتداد إضافي قدره ٥٨٣٩ جنيهاً (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة
وثلاثون جنيهاً) لتكلفة إنشاء ورصف الطريق الصحراوي من شارع المحرم
إلى العاصرية .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .